وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قـــرار وزاري

رقـم ٢٠١٧/٣٤٥

برفـع حظـر استيـراد الطيـور الحيـة

عـن جمهوريـة المجـر وجمهوريـة التشيـك

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٥ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١٠٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/١٧ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٧/٨٩ بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول ،
وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بزوال سبب حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تـقـــرر

المـادة الأولـــى

يرفع حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها عن جمهورية المجر ، وجمهورية التشيك ، الوارد في القرارين الوزاريين رقمي ٢٠١٧/١٧ ، ٢٠١٧/٨٩ ، المشار إليهما .

المـادة الثانيـــة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صـدر في : ٢٢ / ٣ / ١٤٣٩هـ

الموافـــق : ١١ / ١٢ / ٢٠١٧م

د . فـؤاد بـن جعفـر الساجوانـــي
وزيـر الزراعـة والثـروة السمكيـة